

روح المعاني

صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأُنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات إلخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لينتهين رجال أو لأحرقن بيو تهم ويؤكد كونها غير العصر ما أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي يونس مولى عائشة قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا فأملت عليها حفظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصور قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والعطف يقتضي المغايرة وأخرج مالك وغيره من طرق أيضا عن عمرو بن رافع قال : كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأملت عليها حفظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصور أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن عبدا بن رافع أنه كتب لأم سلمة مصحفا فأملت عليه مثل ما أملت عائشة وحفصة وأخرج ابن أبي داود عن ابن عباس فقالت لحفصة مصحفا كتبت : قال حفصة مولى رافع أبي عن أيضا وأخرج كذلك قرأ أنه هما أكتبنا حفظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصور فلقيت أبي بن كعب فقال : هو كما قالت أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا وهذا يدل على أن الصحابة فهموا من هذه القراءة أنها الظهر هذا وعن الربيع بن خيثم وأبي بكر الوراق أنها إحدى الصلوات الخمس ولم يعينها الله تعالى وأخفاها في جملة الصلوات المكتوبة ليحافظوا على جميعها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان وأسمه الأعظم في جميع الأسماء وساعة الإجابة في ساعات الجمعة وقرأ عبدا وعلي الصلاة الوسطى وروى عن عائشة والصلاة بالنصب على المدح والإختصاص وقرأ نافع الواسطي بالصاد وقوموا أي في الصلاة قانتين 832 أي مطيعين كما هو أصل معنى القنوت عند بعض وهو المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أو ذاكرين له تعالى في القيام بناء على أن القنوت هو الذكر فيه وقيل : خاشعين وقيل : مكملين الطاعة ومتميها على أحسن وجه من غير إخلال بشيء مما ينبغي فيها ويؤيده ما أخرجه ابن جرير عن مجاهد قال : من القنوت طول الركوع وغض البصر والخشوع وأن لا يلتفت وأن لا يقلب الحصى ولا يعبث بشيء ولا يحدث نفسه بأمر من أمور الدنيا وفسره البخاري في صحيحه بساكتين لما أخرج هو ومسلم وأبو داود وجماعة عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولا يخفى أنه ليس بنص في المقصود ولعل الأوضح منه ما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فلما قضى الصلاة قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك

السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة وقال ابن المسيب : المراد به القنوت في الصبح وهو رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والجار والمجرور متعلق بما قبله أو بما بعده فإن خفت من عدو أو غيره فرجالا أو ركباناً حالان من الضمير في جواب الشرط أي فصلوا راجلين أو راكبين والأول جمع راجل وهو الماشي على رجليه ورجل بفتح فـضم أو بفتح فكسر بمعناه وقيل : الراجل الكائن على رجليه واقفاً أو ماشياً وأستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بظاهر الآية على وجوب الصلاة حال المسايقة